

نقد الاستشکال علی التفریق الاول و الدفاع عن مقالة الشيخ الانصاری و من تبعه

قد يبدو الى الذهن - بعد ملاحظة ما اورده مثل المحقق الخوئی و غيره على مقالة الشيخ و المحقق النائی - هل أنّهما على ان تطبيق القواعد الفقهية على الاطلاق بيد المكلف؟ و على ان للمجتهد ان يكتب في رسالته لمقلديه (مثلا): «ان ما يضمن بصحيحه يضمن بفساده» و «كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل» و اكتفى بذلك؟ و كيف صدر ما كان ردّه من الواضحات - حسب تعبير بعضهم - من مثل هذين العلمين؟!

و لكن التامل في كلامهما - و لاسيما في كلام المحقق النائی - يُعطى ان هذا الشدّ على كلامهما لم يصدر عن تأمل فيه! توضيح ذلك: ان القاء القاعدة الفقهية الى المقلد و توكيل التطبيق اليه و كتابتها في رسالة تلقى اليه قد تكون على وجه الاجمال و الابهام كما مر و قد تكون على وجه التفصيل و ذكر قيود جريان القاعدة؛ فان كانت اللقاء و التوكيل و الكتابة على الوجه الاول فمن الواضح انها لا تفيد المقلد شيئا و لا يصح القول بذلك و من الواضحات ردها و ان كانت على الوجه الثاني. فلا بأس بها بعد وجود المقتضى لها و عدم المانع منها. و اى مانع ان يكتب - من باب المثال - مقلد لمقلديه في رسالته، القواعد الفقهية مع قيودها و تفاصيلها على وجه تنفعه و تزيل تحيره في موارد.

و العجب ان في كلام المحقق النائی ما يشهد باعلى صوته انه اراد بكلامه هذا الوجه الثاني لا الاول! لاحظ:

«ان نتيجة المسألة الفقهية - قاعدة كانت او غيرها - بنفسها تلقى الى العامي غير المتمكن من الاستنباط، فيقال له: كلما دخل الظهر و كنت واجدا للشرائط و جبت الصلاة، فيذكر في الموضوع جميع قيود الحكم الواقعي. او يقال: كل ما فرغت و شككت في صحته و فساده فلا يجب عليك الاعتناء به فيذكر له جميع القيود الحكم الظاهري و هذا بخلاف المسألة الاصولية؛ فان اعمال نتيجتها مختص بالمجتهد و لا حظ للمقلد فيها و لا معنى لالقائها اليه بل الملقى اليه يكون الحكم المستنبط من تلك المسألة»¹.

من باب المثال قد يقال: «من اتلف مال الغير فهو له ضامن» و قد يقال: «من اتلف (من غير حق) مال الغير (بلا اذن منه) فهو له ضامن (بمثله او قيمته) و اللقاء الى المقلد على الوجه الاول لا يصح و لا ينفع خلافا له على الوجه الثاني و ما اراده مثل النائی هو الثاني لا الاول فما هو الباطل لم يرده و ما اراده ليس بباطل! و ما ذكرناه يجرى في سائر القواعد الفقهية ايضا. على سبيل المثال لو ذكر مجتهد في أثره «ان ما يضمن بصحيحه يضمن بفساده» و «ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفساده».

لما ينفع المقلد شيئا على وجه يأخذ به و يستفيد منه ولكن لو ذكر المجتهد القاعدتين و عيّن مصاديقهما يستفيد منه المقلد في كل ما يأتيه و يفعله من التعينات في الخارج.

لا يقال : ان المسئلة الاصولية لو ذكرت على وجه التفصيل لكانت صالحة لان تلقى الى المقلد و يستفيد هو منها؛ اذ يقال : ان المسئلة الاصولية ما دامت اصولية و لم تقع في طريق الاستنباط لم تكن صالحة لما ذكر و ان فصلت و اتى بها على وجه البسط و التفصيل.

حديث التوسيط و التطبيق

قد عرفت في التضييق على التفريق الاول ذهاب بعضهم الى ظاهرة التوسيط و الاستنباط في المسئلة الاصولية و التطبيق و الاجراء في القاعدة الفقهية.²

و استشكل على التفريق المذكور بجريان التطبيق في بعض المسائل الاصولية ايضا و تصدى بعض الذاهبين اله، الى دفعه³ ببيان لا يخلو من تهافت و اضطراب.⁴

التحقيق في المسئلة

من اللازم قبل كل شئ في الميز بين القاعدة الفقهية و المسئلة الاصولية : الاشارة الى ماهية القاعدة الفقهية و اقسامها و اختلاف المباني في بعضها ثم الخوض في التفريق بينهما . فعلى سبيل المثال ذهب بعضهم - كالشيخ الانصاري - في قاعدة «لا ضرر» الى نفي الحكم الضرري في الاسلام فمفادها نفي الحكم من دون ان يكون مفادها حكما باثبات او نفي. كذا الحال بالنسبة الى قاعدة «لا حرج» و «لا عسر» . و الامر ليس كذلك بالنسبة الى مثل اصالة الحلية و الطهارة - على افتراض كونهما قاعدتين من الفقه - فان المحمول فيهما حكم شرعي و هو الحلية و الطهارة. كذلك بالنسبة الى مثل قاعدة الاتلاف و الامكان و حمل فعل المسلم على الصحة و على وجه الحلال. و هناك قواعد ليس شأنها ما ذكر؛ بل المحمول فيها منتزع من حكم شرعي كحجية البينة في الاحكام الموضوعات. و هذا ما يهدينا الى ان نقول:

ان القاعدة الفقهية ما كان المحمول فيها حكما فقهيا عاما او منتزعا منه او كان من الفقه و ان لم يكن حكما و كانت تحتها مسائل.

و بالتأمل في ما ذكر يظهر الفرق بينها و بين المسئلة الاصولية فان المحمول فيها لم يكن شيئا ممّا ذكر في القاعدة الفقهية بل كانت تصل اليه بعد الاستنباط و الاجتهاد فكأن الفرق بينهما - بعدما ذكر - غير خفي و التفريق بغير ذلك، غير صحيح.

2 . لاحظ نهاية الدراية، ج1، ص40؛ محاضرات في اصول الفقه، ج1، صص 8 - 10.

3 . محاضرات في اصول الفقه، ج1، ص12.

4 . لاحظ المصدر، ص8 و 12.